رابط المادة على منصة باحث

أحكام النكاح - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

هل يجوز للرجل أن يتزوج من امرأة ولا ينفق عليها حيث أنها موافقة على ذلك؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم يسأل يقول بانه متزوج. ويرغب الزواج من امرأة اخرى عندها اولاد ولكنه لن ينفق عليها وهي راضية بذلك فهل يجوز له هذا الجواب النفقة على الرجل النفقة من الرجل - 00:00:00

على زوجته هذا حق من حقوقها بمقتضى عقد النكاح ومن المعلوم ان الحق يكون خالصا لله جل وعلا وتارة يكون للعبد وتارة يكون مشتركا بين الله جل وعلا وبين العبد - 00:00:25

فما كان خالصا لله ولا يملك احد اسقاطه واذا كان مشتركا بين الله وبين العبد فان العبد لا يملك اسقاط هذا الحق واذا كان خاص بالعبد ومن المعلوم ان حقوق العباد ايضا لا تخلو - 00:00:59

يعني لابد فيها من التعبد وهو الامتثال. لكن هذا الشرط من الشروط الخاصة بالمرأة وبناء على ذلك فما كان فاذا كان الشرط خاصا بالمكلف فانه فان له حق اسقاطه وبناء على ذلك فاذا تزوج هذا الرجل - 00:01:23

هذه المرأة واتفقا على عدم النفقة عليها لانها غنية مثلا فهذا حق لها اسقطته ولها حق الاسقاط وليس عليه اثم في عدم الانفاق وبالله التوفيق - 00:01:50